مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الشروط المقيِّدة في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

Restrictive conditions in contracts for licensing the exploitation of industrial property rights

هيشور أحمد[1]* أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، د. الطاهر مولاي، الجزائر

ahmed.hichour@univ-saida.dz

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/08	تاريخ القبول: 2021/10/11	تاريخ النشر:2021/12/01

* **هيشور أحمد**

الملخص:

غالباً ما ترد عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية – على المستوى الدولي – ضمن اتفاقٍ شاملٍ يطلق عليه عقد نقل التكنولوجيا، وهو عقد يفرض بموجبه مُورِّد هذه المعرفة على مستوردها شروطاً مجحفةً تقيّد من حريته في استعمالها، ويتلقاها هذا الأخير بالقبول على مضضٍ لشدة حاجته إلى التكنولوجيا محل الترخيص، تلك في المجمل هي الشروط المقيّدة التي تُكرِّس بها الدول المتقدمة حالة التبعية الاقتصادية والسياسية، وتحرص على بقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها فلا تنقلها إلى دول الجنوب إلا بما يتفق وهذه الغايات.

وقد ضاقت الدول النامية ذرعاً بهذه الشروط، ونادت في مؤتمرات الأمم المتحدة وعديد المنظمات الدولية بضرورة تنظيمها بما يخدم مصالح الأطراف المتعاقدة، ويوسع من فرص تحقيق التنمية لدى الدول المستوردة.

الكلمات المفتاحية: الشروط المقيدة؛ عقد الترخيص؛ حقوق الملكية الصناعية؛ نقل التكنولوجيا.

Abstract :

Contracts for licensing the exploitation of industrial property rights are often included - at the international level - in a comprehensive agreement, called the Technology Transfer Contract, under which the supplier of such knowledge imposes on the importer unfair conditions restricting its freedom to use it. The latter reluctantly receives it because of his high need for the technology being licensed. These, in general, are the restrictive conditions by which the developed countries perpetuate the state of economic and political dependence, and are keen to keep technology under their control. So, they do not transfer it to the countries of the South except in accordance with these goals.

Developing countries had been fed up with those conditions and, at United Nations conferences and in many international organizations, had advocated that they should be organized in the interests of the contracting parties and that opportunities for development in importing countries should be expanded.

Keywords: Restrictive conditions; license contract; industrial property rights; technology transfer.

مقدّمة:

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة وحريتها في تنظيم التعاقد، ومن ثمة جاز لطرفيه أن يُضمِّناه ما يشاءان من الشروط، ولا يحدُّ من ذلك سوى ما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة والنظام العام مجسدة فيما هو مقرر من قواعدٍ قانونيةٍ آمرةٍ متعلقةٍ بالأسس السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والأخلاقية التي ينبني عليها كيان المجتمع من جهة، أو فيما يتمتع به أحد المتعاقدين في عقود الإذعان من قوةٍ يشلُّ بمقتضاها حرية المتعاقد الآخر في مفاوضته ومناقشة شروطه من جهة أخرى، ولعل الشروط الملابسة لعقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية فرع من هذا النوع الأخير، لاسيما عندما تُباشَر على الصعيد الدولي – وهي الصورة الغالبة لها – في صيغة عقودٍ لنقل التكنولوجيا، وعلة ذلك أن هذه الاتفاقات تحمل في ثناياها تنافراً واضحاً بين مصالح الدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا – والساعية باستمرار للمحافظة على تفوقها التكنولوجي بالحد من فرص انتقال هذه المعرفة إلى المجتمعات النامية، ناهيك عن محاولة تحقيقها أكبر قدْرٍ من الفائدة الاقتصادية والسياسية من وراء إبرام هذه العقود – ومصالح الدول النامية التي تطمح بالأساس للحصول على التكنولوجيا، وهو وضع لا مفر من أن يفرض في كنفه مورد التكنولوجيا – باعتباره الطرف القوي – على مستوردها – كطرفٍ ضعيف – حزمةً من الشروط المقيّدة للمحافظة على مصالحه السابق ذكرها، وهو ما يحملنا على التساؤل عن ماهية وحدود وضوابط هذه الشروط في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية.

وللإجابة عن ذلك حاولنا – باستخدام المنهجين التحليلي والمقارن – تقفي أثر تنظيم الشروط المقيّدة في بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (المبحث الثاني) وعكفنا قبله على بيان ماهيتها بتعريفها وعرض بعض الصور الدارجة لها (المبحث الأول).

المبحث الأول: ماهية الشروط المقيّدة في عقود الترخيص

للوقوف عل ماهية الشروط المقيّدة في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية ينبغي تعريفها وبيان نطاق إعمالها (المطلب الأول) مع عرض بعض الصور الدارجة لها على النحو الذي بينته بعض التشريعات الدولية، الإقليمية والوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشروط المقيّدة ونطاق إعمالها

سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالشروط المقيّدة في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول) وكذا نطاق إعمالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشروط المقيّدة

نظرياً لا تُفرض الشروط المقيّدة في عقود الترخيص من طرف المورّد على المستورِد دائما[1]، فقد يحدث أن تُملى على الأول من قِبل الثاني، بفعل ما قد يتمتع به هذا الأخير من عناصر القوة الاقتصادية، كتفرُّدِه بتملُّك رأس المال اللازم للاستغلال، وتموقعه في سوقٍ أهليةٍ واسعةٍ تُمكِّنه من تصريف أكبر قدرٍ من منتجات المشروع، وتوافره على عمالةٍ محليةٍ مؤهلةٍ ورخيصة، وهي عناصر من شأنها أن تحمل المورّد على الرضوخ لإملاءات المستورِد في أوضاعٍ معينة، كرغبته في طرح براءته للاستغلال، حال عجزه عن استغلالها بإمكاناته الخاصة، أو إشاعة علامته التجارية وغيرها من الدوافع، إلا أنَّ هذه الشروط غالباً ما تَصْدُر في الواقع عن المورّد باتجاه المتلقي – لاسيما في عقود نقل التكنولوجيا من دول الشمال إلى دول الجنوب – لقوة مركز الأول باعتباره مالكاً للتكنولوجيا وضعف مركز الثاني لحاجته الملحة إليها.

أضف إلى ذلك، أنَّ الشروط المقيّدة عادةً ما تُفرزها المصالح المتعارضة لأطراف العلاقة التعاقدية، فمن الطبيعي أن يتمسك مُورّد التكنولوجيا بتنظيم تصديرها على نحوٍ يتيح له استمرار هيمنته عليها واحتكاره لها، وإفادتِه المادية من الترخيص باستغلالها إلى أقصى حدٍ ممكن، ولا جدال فيما لمستوردها من حقٍ في اكتسابها، والتمكن منها، وتطويعها، وجني أكبر فائدةٍ اقتصاديةٍ من الاستثمار فيها.

لذا بات من الصعب – في ضوء العوامل السابق ذكرها – الاتفاق حول تعريفٍ موَّحدٍ لهذه الشروط، ففي الوقت الذي يضعها جانب من الفقه في سلةٍ واحدةٍ ويضفي عليها خاصية التقييد والتعسف دون استثناء باعتبارها زائدة على مقتضى العقد، يصفها البعض الآخر بالشروط التعاقدية لكونها ثمرة مبدأ سلطان الإرادة[2]، محاولاً التمييز بين الأبيض والأسود منها، والحاصل أن سكَّ تعريفٍ لها يتحدد في جانبه الأكبر بموقع كل فقيهٍ منها، والزاوية التي يحتلها عند نظره إليها، بحيث يميل أغلب فقهاء الدول النامية إلى القول باعتبارها شروطاً تعسفية تقف حجر عثرةٍ أمام النمو الاقتصادي لدول الجنوب[3]، بينما يرى جانب من الفقه الغربي أن خاصية التعسف فيها نسبية لا تصح على إطلاقها.

وسنقتصر في هذا الموضع على عرض بعض التعاريف التي جاء بها الفريق الأول لاتفاقها وطبيعة الشروط في عقد الترخيص محل الدراسة، من ذلك تقريرهم بأنها: « شروط ذائعة في العمل يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد لتقييد حريته في استعمال التكنولوجيا التي تنقل إليه، أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها، ويرضى المستورد بهذه الشروط لشدة حاجته للتكنولوجيا.»[4].

أو أنها: « عبارة عن شروط تعسفية يفرضها المرخص على المرخص له نتيجة لمركزه التفاوضي القوي، بامتلاكه حق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية، مما يجعله الطرف المسيطر في العقد، مما ينتج عن هذه الشروط تقييد حريته التنافسية، بالإضافة إلى التأثير على الاقتصاد الوطني.»[5].

من جهة أخرى عرَّفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD): « بالأفعال أو السلوكيات التي تشترطها مشروعات معينة، والتي تكون في موقع مهيمن في السوق الدولية أو الداخلية في العقود التي تبرمها

بغرض تحديد ما يدخل وما يخرج من هذه السوق، مستغلةً بذلك موقعها المهيمن على هذه الأسواق، والتي تؤثر سلبياً على التجارة الدولية وخصوصاً تلك التي تكون الدول النامية طرفاً فيها، ويكون فرْض هذه الشروط في الغالب من خلال اتفاقات مكتوبة.»[6].

وليس بعيداً عن ذلك، عرَّفها البعض الآخر: « بتلك الشروط التي تعيق حرية المنافسة، وتقيد إمكانية النفاذ إلى الأسواق، وتكرس رقابةً ذات طابعٍ احتكاريٍ من قبل أحد طرفي العقد أو الاتفاق.»[7].

يستفاد مما سبق عرضه، إجماع هذا الاتجاه على أنَّ الشروط المقيِّدة لا تخرج في المجمل عن كونها شروطاً ذائعةً ومألوفة، ناذراً ما تخلو منها عقود الترخيص، وأنها تعسفية تُفرض على المرخَّص له – لضعف مركزه التعاقدي بسبب حاجته الملحة للتكنولوجيا محل التعاقد – من قبل المرخِّص نظراً لقوته التقنية والاقتصادية والتفاوضية بغرض زيادة قدرته التنافسية، من آثارها تقويض حركة التجارة الدولية وتقييد المنافسة وفرض رقابة ذات طابع احتكاري تحدُّ من نفاذ المرخَّص له إلى السوق ومن فرص انتقال التكنولوجيا إليه[8].

ومع ذلك لا تكتسي جميع الشروط المقيِّدة هذه الصبغة حتى في عقود نقل التكنولوجيا، فمنها ما هو مقرر للحفاظ على جودة المنتج وتطويره، ومنها ما هو مرصود لحماية المستهلك، ومنها ما هو وارد لضمان المصالح المشروعة للمرخص، ومنها ما هو مقحم في العقد لصيانة حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي لا يمكننا النعي – في الغالب – على أيّ شرطٍ تقييديٍ بكونه تعسفياً إلا بعد فحصه في نطاق ما يتلبسه من ظروفٍ وما يرمي إليه من غايات، وهو ما يحملنا على تعريف الشروط المقيِّدة في عقود الترخيص باعتبارها شروطاً مقترنة بالعقد – يفرضها الطرف القوي سواء كان مرخِّصاً أو مرخَّصاً له – ينظم من خلالها المتعاقدان علاقتهما التعاقدية عن طريق تحديد التزامات وحقوق كل منهما[9]، أو بتعبير أدق هي شروط زائدة على مقتضى العقد تفرضها المشروعات المورِّدة للتكنولوجيا، على الدول والمشروعات المتلقية لها، بمناسبة إبرام عقود اتفاقيات نقلها[10]، أو هي: كل شرط في عقدٍ من عقود التنمية التكنولوجية يكون ممنوعاً أو معاقباً عليه بموجب قوانين المنافسة في دولة أحد أطراف العقد[11].

الفرع الثاني: نطاق إعمال الشروط المقيِّدة

تعتبر عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية مجالاً لإعمال الشروط المقيِّدة باعتبارها في كثير من الأحيان جزءً من الاتفاقات الناقلة للتكنولوجيا، وهي العلة الكامنة وراء كونها نطاقاً خصباً لتفريخ هذه الشروط من قبل الدول المورِّدة بغية تحكمها في تدفق المعرفة التكنولوجية باتجاه الدول النامية.

هذا وتجمع كل التشريعات على أن حق الملكية الصناعية – براءة اختراع كان، أو رسماً أو نموذجا، أو علامةً تجارية، أو دوائر مدمجة، أو بياناتٍ جغرافيةٍ – يمنح صاحبه حق حصريةٍ واحتكارٍ في استغلاله بكافة الطرق المتاحة قانوناً، ويضع تحت تصرفه – بهذه المناسبة – الأدوات القانونية اللازمة لمنع الآخرين من استعماله دون إذنه، إلا أنه متى سمح لغيره بذلك يكون قد رخَّص له باستعمال هذا الحق، وهو ما يطلق عليه عقد الترخيص باستغلال حقوق

الملكية الصناعية، وبالتالي يمكننا تعريف هذا العقد باعتباره رخصةً يأذن بمقتضاها صاحب حق الملكية الصناعية لغيره باستخدام هذا الحق لمدةٍ معينةٍ نظير مقابلٍ ماديٍ يحصل عليه، مع بقاء ملكية الشيء موضوع الترخيص بيده، لذا فهو لا يعدو أن يكون حقاً شخصياً في الاستعمال، وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتباره صورةً خاصةً من صور عقد الايجار، واردةٍ على حقٍ من حقوق الملكية الصناعية(12).

وعلى الرغم من اشتراك عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية في الخصائص الواردة بالتعريف أعلاه، إلا أنها تنفرد عن بعضها بفروق مرتبطةٍ بطبيعة الحق ذاته، فملكية العلامة التجارية – على سبيل المثال – يمكن أن تقع على وجه التأبيد، طالما تقيَّد صاحبها بتجديد تسجيلها واستعمالها استعمالاً قانونياً، بينما تتصف براءة الاختراع بكونها حقاً مؤقتاً غير قابلٍ للتجديد بما يتجاوز مدة الحماية المقررة قانوناً، وينتج عن ذلك أن عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية يمكن أن تطول مدته ما بقيت العلامة محمية، بيدا أنه لا يجوز أن تتخطى مدة الترخيص باستغلال براءة الاختراع مدة حمايتها القانونية، كذلك، لا يعتبر الترخيص باستغلال العلامة التجارية مجرداً من قبيل العقود الناقلة للتكنولوجيا إلا إذا ورد ضمن حزمة من التراخيص الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لعقد "الفرونشيز"، وهذا بخلاف الترخيص باستغلال براءة الاختراع منتجاً كان أو طريقة تصنيع(13).

هذا وتعتبر عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية أداةً فعالةً لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، لأنها غالباً ما تكون جزءً من عقدٍ مركب أو اتفاقيةٍ متعددة الجوانب تتضمن – بالإضافة إلى عناصر الملكية الصناعية المرخص باستغلالها – الالتزام بنقل المعارف المختلفة المرتبطة بعملية الاستغلال والتي يطلق عليها المعرفة التكنولوجية (Know-How)، لذا فإن عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية ناذراً ما تطرح في هذا المستوى بصورتها البسيطة المبيَّنة في التعريف أعلاه، بل الدارج أنها ترد ضمن حزمةٍ من التراخيص والمعارف الفنية المتفاعلة مع بعضها البعض خدمةً لعمليةٍ انتاجية أو خدماتيةٍ معينةٍ بموجب اتفاقٍ يسمى عقد نقل التكنولوجيا، الذي يُعرَّف بأنه: « اتفاق يتعهد بمقتضاه مُوَّرِد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابلٍ معلوماتٍ فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقةٍ فنيةٍ خاصةٍ لإنتاج سلعةٍ معينةٍ أو تطويرها أو لتركيب أو لتشغيل آلاتٍ أو أجهزةٍ أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا التكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد تكنولوجيا، أو كان مرتبطا به.»(14).

ولا مراء فيما يمكن أن تحققه هذه العقود – نظرياً – من فوائد لصالح الطرف المتلقي، فهي تساعد على انتقال التقنية من دول الشمال إلى دول الجنوب لدعم عملية التنمية الشاملة فيها بتحريك الدورة الاقتصادية وما ينفك عن ذلك من مخرجات تتعلق بانتعاش السوق الداخلي وخلق فرص العمل، غير أن الواقع ينضح بخلافه، إذ كثيراً ما يفرض ناقل التكنولوجيا على متلقيها شروطاً مجحفةً تُقيّد من حريته في استخدام ما استورده على الوجه المطلوب، ولا خيار أمام هذا الأخير – باعتباره الطرف الضعيف في العقد – سوى الإذعان على مضضٍ لتلك الشروط لشدة حاجته إلى التكنولوجيا المرغوبة، وغني عن البيان أن الدول المتقدمة تحرص – من خلال تطويع هذه

العقود بما تُضمّنه إياها من شروط مقيّدة – على ضمان تفوقها ببقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها، فلا تنقلها إلى الدول النامية إلا بشروطٍ صارمةٍ تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها الاقتصادية والسياسية[15].

المطلب الثاني: بعض صور الشروط المقيّدة في عقود الترخيص

على الرغم من تعذر وقوع الشروط المقيدة تحت الحصر، إلا أن بعض التشريعات الدولية[16]، الاقليمية[17] والوطنية[18] أوردت الصور الغالبة لها، وهي النصوص التي سنرتكز عليها لاستخلاص بعض نماذج هذه الشروط الممكن تصنيفها إلى شروط تضمن التدخل المباشر للمورّد في سير المشروع (الفرع الأول) وأخرى تُلزم المتلقي إما بالإحجام عن عمل، أو وجوب قيامه بعمل لمصلحة المرخَّص له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتدخل المباشر للمرخِّص في المشروع

وتتمثل فيما يشترطه المورّد لنفسه من حقوق تخوله حق التدخل المباشر في تسيير المشروع، يمكننا أن نسوق منها اشتراكه في اختيار العاملين (أولاً) وفي إدارة المشروع (ثانياً) وكذا ممارسة رقابة الجودة (ثالثاً).

أولاً: اشتراك المورّد في اختيار العاملين: تقتضي العدالة أن يقع هذا الشرط كالتزامٍ على عاتق المرخِّص بتدريب عمالة المرخَّص له بغية تلقينها المهارات والخبرات الفنية اللازمة لسير المشروع[19]، وكحقٍ له في المحافظة على سمعته الاقتصادية بضمان معايير الجودة المطلوبة في المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المشروع المرخَّص به.

غير أنه غالباً ما يتجلى في منطقةٍ تتضارب فيها مصالح المرخِّص مع مصالح المرخَّص له، فإذا كان الأول يسعى من خلاله – كقاعدةٍ عامة – إلى بسط سلطانه على المشروع المرخَّص به – من أجل تكريس تبعية الطرف الثاني له، وبالتالي استمرار افادته الاقتصادية إلى أقصى حدٍ ممكن، وكذا الحد من فرص انتقال المعارف الفنية إلى المجتمعات النامية، بل وقد يرمي بموجبه إلى أغراضٍ سياسية كأن يقيّد من حرية المتلقي في قصر استخدام العمالة المحلية على إقليمٍ معين، أو طائفةٍ عرقيةٍ أو دينيةٍ على نحوٍ غير مباشرٍ لضمان ولائها لدولته، فإن الثاني يتوخى من خلال تفادي الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، تحقيق أكبر قدرٍ من الاستقلالية، وكذا الاسهام في برنامج التشغيل المحلي، وتقوية قدراته التنافسية بما يقتصده من فارقٍ بين تكلفة العمالة المحلية ونظيرتها الأجنبية.

يتضح مما سبق، عدم استكانة هذا الشرط لصورةٍ واحدةٍ في جميع عقود الترخيص، فهو يتراوح بين فرض المرخِّص لعماله وفنييه، أو اقتضاء موافقته عليهم، أو غلَّ يد المرخَّص له في اختيارهم، وبين مجرد كفالة ما هو ضروري منهم لانطلاقة المشروع، وبالتالي من البديهي أن تتحدد طبيعته بالنظر إلى الغاية المتوخاة من وراء تضمنيه عقد الترخيص، فهي – بلا ريب – واقعة يمكن استجلاء حقيقتها بتجميع العناصر المجسدة لها، فإذا فرض المرخِّص على المرخَّص له بعض الفنيين والعمال المؤهلين – لمساعدة المشروع في مراحله الأولى، وكفالة تدريب عمالة المتلقي – فهو يستهدف من خلاله دون شك مصلحة المشروع حتى وإن تبدى الشرط في ظاهره مقيّدا، أما إذا اشترط لنفسه الاستئثار بتعيين مستخدمي المشروع، أو تقييد حرية المتلقي في استخدام العمالة المحلية[20]، أو قصرها على طائفةٍ

دينيةٍ أو عرقيةٍ معينة، فهو لا محالة يضع نصب عينه – جراء ذلك – تحقيق مصلحته الاقتصادية دون سواها، ناهيك عما يتلبس الاشتراط – والحالة هذه – من غايات سياسيةٍ واقتصادية غير نزيهة.

ثانياً: شرط اشتراك المرخِص في إدارة مؤسسة المرخَّص له: قد يرد هذا الشرط في عقود التراخيص من أجل تقديم المساعدة الفنية للمشروع المرخَّص به نظراً لما يتمتع به المورِّد عملياً من خبرات تؤهله لاقتصاد المال والجهد على المستورِد بهذا الخصوص، إلا أنه غالباً ما يُفرض من قبل المرخِّص بهدف إحكام سيطرته المستمرة ورقابته اللصيقة على المشروع المتلقي خدمةً لمصالحه، وعائقاً يقف في العادة دون اكتساب المنشأة المستورِدة، للتكنولوجيا المنشودة، لكونه من عقود الإدارة التي تستهدف بالدرجة الأولى ترسيخ التبعية التقنية، لا من قبيل عقود المساعدة الفنية ذات الصبغة التعليمية والتدريبية للقيام بالإنتاج، لذا فهو يعبر – كما تمَّ وصفه – عن مظهر من مظاهر الاستعمار الاقتصادي[21].

ثالثاً: ممارسة رقابة الجودة: هو شرط يخول المورِّد – في عقود الترخيص باستغلال العلامة التجارية على وجه الخصوص – حق ممارسة رقابة الجودة على المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع المرخص به، توخياً لعدم المساس بسمعة العلامة كدلالة على مصدر للمنتجات، فهو شرط دارج في هذا النوع من العقود يستلزم في العادة أن تكون المنتجات تحت العلامة من نفس جودة نظيرتها الصادرة عن المرخص نفسه تحت ذات العلامة، وترتباً عليه يتعهد المرخَّص له – إذعاناً لهذا الشرط – بأن يزود المرخِّص متى طلب ذلك بعيناتٍ من الخامات الداخلة في عملية التصنيع، ونماذج من المنتجات في أي مرحلة من مراحل هذه العملية، وكذا كافة المعلومات والبيانات التي تتطلبها رقابة المرخِّص للتأكد من استفاء المنتجات محل عقد الترخيص لمعايير الجودة المحددة من قبَل هذا الأخير، ومع ذلك قد تستخدم هذه الرقابة في الآن ذاته لبسط سيطرة المورد على المتلقي بقصد تكريس تبعيته له.

الفرع الثاني: اشتراط قيام المتلقي بعمل أو امتناعه عن عمل

وتتمثل هذه الشروط عموماً فيما يُحظر على المتلقي إتيانه (أولاً) أو على العكس من ذلك فيما يتعين عليه القيام به (ثانياً).

أولاً: اشتراط امتناع المتلقي عن القيام بعمل: وهي شروط يحظر بموجبها المرخِّص على المرخَّص له إتيان بعض التصرفات المرتبطة بعملية الاستغلال في بعض مراحلها نذكر منها.

أ– تقييد حجم الإنتاج وثمنه: ويتمثل هذا الشرط في وضع قيودٍ كميةٍ على حجم الانتاج، بتحديد المورِّد لمقدارٍ ينبغي على المتلقي ألا يتخطاه، وحصر نطاق توزيعه جغرافياً بأن يقتصر داخلياً على إقليم محدد أو خارجيا على دولٍ بعينها، وكذا تحديد ثمنه باقتضاء عدم نزوله عن مستوى معين[22]، وغاية المرخِّص من ذلك كله إضعاف القدرة التنافسية للمرخَّص له، والنأي بالأسعار عن قواعد السوق والمنافسة.

ب- تقييد حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا: وهو شرط يوجب المورِّد - بمقتضاه - على المتلقي عدم استخدام التكنولوجيا في مجالاتٍ معينة، أو قصرها على أغراضٍ محددةٍ دون سواها، حتى وإن كان للتكنولوجيا محل التعاقد استعمالات صناعية عديدة، بل وقد يشترط المورد تحت هذا البند مقابلاً باهظاً للتكنولوجيا إذا قام المتلقي باستخدامها خارج نطاق الغرض من العقد[23]، ويُبرر هذا الشرط عادةً بأن السماح للمتلقي باستخدام التكنولوجيا في غير الاستعمالات المتعاقد عليها، سيجعل منه منافساً جديداً للمورد في مجالات إنتاجية كانت قاصرة عليه، وهو ما سيضر به في النهاية، وعلى الرغم من وجاهة هذه الحجة في بعدها الاقتصادي، يسهل النعي عليها باعتبارها قيداً يحول دون اشاعة ونشر التكنولوجيا باتجاه الدول النامية.

ج- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا: يقتضي هذا الشرط منع المتلقي من البحث بغلّ يده عن تطوير التكنولوجيا محل التعاقد، أو إدخال تحسينات أو تعديلات عليها وفقاً لحاجاته وظروفه المحلية، سواء تعلق الأمر بتصميم المنتج النهائي ومواصفاته أو بالطريقة الصناعية المستخدمة في إنتاجه[24]، بل وقد يحظر المورِّد بمقتضى هذا الشرط - في إحدى صوره الدارجة - على المتلقي استخدام تكنولوجيا مماثلة مكملة من مصادر أخرى، وبذلك لا مبرر من اقتضائه في الحالتين سوى الحد من قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا، وبالتالي الامعان في تكريس تبعيته.

د- منع المتلقي من المنازعة في حق الملكية الفكرية: وهو شرط يجرد المتلقي من حقه في فحص مدى صحة محل عقد الترخيص[25] بمنازعته إدارياً أو قضائياً، يستوي في ذلك أن ينصب الطعن على صحة التصرفات التي حصل المورِّد بموجبها على الحقوق موضوع الترخيص، أو على ملكيتها بعد انقضاء هذه الحقوق أو الحكم ببطلانها، ويدرج هذا الشرط غالباً لتغطية المدد الطويلة التي تبرم عليها عقود الترخيص والتي عادةً ما تتجاوز مدة الحماية المقررة لهذه الحقوق، وهو ما يجعل منه شرطاً تعسفياً بامتياز يمنع المتلقي من حقه الطبيعي في معرفة ما إذا كان أداؤه للمورد يقابل حقاً احتكارياً متمتعاً بالحماية القانونية.

ثانياً: اشتراط قيام المتلقي بعمل: بخلاف الطائفة الأولى، يتوجب على المتلقي في ضوء هذا النوع من الشروط - التي سنذكر عينة منها - القيام بعمل إيجابي.

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورِّد على التكنولوجيا وأداء قيمتها: ينصرف هذا الشرط إلى الزام المتلقي بقبول ما قد يضيفه المورد مستقبلاً إلى التكنولوجيا من زيادات، وما يتوصل إليه من مخترعات أو يدخله من تحسينات، لا يريد المتلقي الحصول عليها، لاسيما إذا كانت هذه الاضافات مجرد خدمات كاسدة يريد المرخص تصريفها عطفاً على الحقوق المرغوب فيها، بهدف حصوله على أرباحٍ إضافية، وهو ما يعني بالمحصلة إثقال كاهل المتلقي بأعباءٍ لا جدوى من وراء تحملها، في مقابل ذلك، لا غبار على هذا الشرط متى كانت الغاية الحقيقية من اقتضائه المحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات الناتجة عن استغلال حقوق الملكية الصناعية محل عقد الترخيص[26].

ب- شراء المواد الخام والمعدات من المورِّد أو تابعيه: ومقتضى هذا الشرط أن يلتزم المرخَّص له بشراء الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة للإنتاج من المرخِّص أو من أحد المشروعات التابعة له، وهو شرط له ما يبرره إذا كان السبب الحقيقي من وجوده ضمان جودة المنتج النهائي أو الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا محل التعاقد، غير أنه كثيراً ما يدرج من أجل تمكين المرخِّص من تحقيق أرباحٍ إضافيةٍ باحتكار توريد العناصر اللازمة للإنتاج السابق ذكرها، ناهيك عن إحكام سيطرته على المشروع في الأحوال التي تكون فيها الآلات والمعدات والمواد الموجه شراؤها متوافرة في السوق المحلي أو العالمي بنفس مقاييس الجودة وبشروط أفضل[27].

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للشروط المقيِّدة في عقود الترخيص

بعد أن حددنا ماهية الشروط المقيِّدة في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على معالجتها التشريعية إن على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية (المطلب الأول) أو على مستوى القوانين الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الهيئات الدولية والإقليمية من الشروط المقيِّدة

منذ أن احتدمت رغبة الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا من الدول الصناعية، شاع معها استخدام الشروط المقيِّدة في عقود نقلها، وقد بذلت المنظمات الدولية جهوداً جبارةً في سبيل تنظيمها، إلا أنها ترنحت بين الإخفاق الكلي والنجاح الجزئي (الفرع الأول) وهو ما دفع بالتكتلات الإقليمية للدول المتقدمة والنامية على السواء إلى التصدي لمعالجتها بما يخدم مصالحها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية

وسنتعرض من خلاله للشروط المقيِّدة في نطاق مشروع تقنين السلوك المتعلق بنقل التكنولوجيا باعتباره أول محاولةٍ لتنظيم هذا الموضوع ألهمت الكثير من الدول النامية عند صياغة نصوصها الوطنية ذات الصلة[28] (أولاً) ثم نسلط الضوء على اتفاقية التريبس (TRIPS) بوصفها صكاً موجباً (ثانياً).

أولاً: موقف مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا: عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)[29] عدة اجتماعات برعاية الأمم المتحدة أولها في جنيف سنة 1964م، ثم في نيودلهي سنة 1968م، ثم في عاصمة الشيلي سنة 1972م، وقد أولى هذا المؤتمر اهتماما كبيراً لعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيث توجت مجهوداته بمشروع قانون دولي أطلق عليه اسم تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا (Code de conduite en matière de transfert technologique) لا يزال محل جدالٍ وخلافٍ حول الكثير من نصوصه – لاسيما تلك المتعلقة بالشروط المقيِّدة – متأرجحاً في ذلك بين تطلعات الدول النامية وتصلب الدول الصناعية المتقدمة[30].

لقد كانت الشروط المقيِّدة مثار جدلٍ ومناقشاتٍ حادةٍ – في اجتماعات لجنة (UNCTAD) عند صياغتها لمشروع التقنين السالف ذكره – بسبب تباعد الرؤى بين الدول الصناعية والدول النامية حول مضمون هذه الشروط، نطاقها وأثرها، فإذ كانت الدول النامية تتطلع إلى التوسع فيها بما يتعدى الأربعين شرطاً وإقرار بطلانها، فإن الدول الصناعية استهدفت الحدَّ من نطاقها وأثرها بحيث لا تزيد عن أربعة عشر شرطاً، وأن تخضع لتقدير القاضي لا أن يتقرر بطلانها وجوباً[31]، ليستقر الأمر انتهاءً على إدراج عشرين شرطاً من هذه الشروط في مشروع التقنين الدولي للسلوك مع معارضة الدول الصناعية الغربية لستة منها[32]، ومن أمثلة الشروط المحظورة الواردة في هذا التقنين، البند الذي يُلزم المتلقي بأن ينقل إلى المورد وعلى سبيل القصر وبغير مقابل التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا، والشرط الذي يمنع المتلقي من إجراء بحوث لتطوير التكنولوجيا، وكذا الشرط الذي يملي على المتلقي تحديد ثمن المنتج وحجم الإنتاج ونوعيته[33].

ثانياً: موقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS): أجازت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في الفقرة الثانية من مادتها 40 للدول الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالاتٍ معنيةٍ إساءةً لاستخدام حقوق الملكية الفكرية بوجهٍ عام، أو التي لها آثار سلبية على المنافسة في السوق ذات الصلة، وعليه يمكن لأيٍ من هذه الدول اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع أحكام الاتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، وقد أوردت الاتفاقية أمثلةً لهذه الشروط تتمثل في ما يلي:

– الشرط الذي يقضي بأحقية المرخص فيما توصل إلية المرخص له من اختراعات ناجمة عن الترخيص إبان سريانه، أي تنازل هذا الأخير لفائدة الأول عن كل ما استحدثه أو أضافه إلى المنتج المرخص به أثناء مدة الترخيص، وهو شرط من شأنه أن يدفع المرخص له إلى التقاعس عن إدخال أي تحسينات على المنتج.

– الشرط الذي يمنع المرخص له من الطعن في قانونية الترخيص، أي أن يشترط المورد على المستورد ألا ينازعه أمام الجهات القضائية أو الإدارية في صحة الحقوق المرخص باستغلالها أو في ملكيتها، وهو شرط يحظر على

المتلقي ممارسة حقه في معرفة ما إذا كان أداؤه للمورد يقابل حقاً احتكارياً متمتعاً بالحماية القانونية، ويعفي هذا الأخير من التزامه بضمان التعرض والاستحقاق.

– اشتراط الترخيص القسري بمجموعةٍ من الحقوق بدل حقٍ واحد، ومفاده أن يفرض المرخص على المرخص له عطفاً على الحق المرغوب فيه مجموعة أخرى من الحقوق الكاسدة التي قد تشكل عبءً على المشروع.

بقي أن نشير إلى أن هذه الشروط ورادة في الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكن للدول الأعضاء التوسع في تحديدها بناءً على المعيار المذكور في الاتفاقية والمتمثل في جميع التصرفات والممارسات التي يمكن أن تشكل إساءةً لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها آثار سلبية على المنافسة في السوق.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الإقليمية

ونستشهد في هذا المقام باللائحة الصادرة عن لجنة المجموعة الأوروبية المتعلقة بتطبيق المادة 85 الفقرة 3 من المعاهدة على أصناف اتفاقات نقل التكنولوجيا – وإن أنتهى سريان مفعولها بتاريخ 31 مارس 2006م – من منطلق أنها أسهبت في تنظيم هذه الشروط (أولاً) وكذا موقف اتفاقية بانغي (Bangui) الخاصة بالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (ثانياً).

أولاً: الشروط المقيدة في لائحة المفوضية الأوروبية المتعلقة بأصناف اتفاقات نقل التكنولوجيا[34]:

تبنت المفوضية الأوروبية بتاريخ 31 يناير 1996م لائحة نظمت بمقتضاها الشروط التعاقدية في اتفاقات نقل التكنولوجيا، حيث صنفتها إلى ثلاثة أقسام:

– القسم الأول، ويضم الشروط البيضاء، وهي شروط جائزة لا تنال من صحة العقد، من أهمها: التزام المرخص له بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية التي أفصح عنها المرخص في العقد، والتزامه بالتوقف عن استخدام التكنولوجيا محل العقد بعد انتهاء مدة الاتفاق مادامت البراءة المرخص باستغلالها سارية، أو ما دامت المعرفة الفنية محل الترخيص محتفظة بسريتها، وكذا التزامه بتقديم ما توصل إليه من تحسينات إلى المرخص له على أساس غير استثناري، مع جواز التزام هذا الأخير بمنح المتلقي التحسينات التي توصل إليها على أساس استثناري، والتزامه أيضاً بتحديد استغلال التكنولوجيا المرخص بها في مجالات إنتاجية معينة أو حقل استغلال محدد، والتزامه كذلك باستخدام أقصى جهوده وإمكاناته لاستغلال البراءة أو المعرفة الفنية بحسب الأحوال، والتزامه أخيراً بالاستمرار في دفع مقابل التكنولوجيا حتى بعد زوال سرية المعرفة الفنية أو الحكم ببطلان البراءة.

وتعتبر من قبيل هذه الشروط أيضا حق المورد في الاعتراض على المتلقي عند قيامه باستغلال التكنولوجيا خارج إقليمه، وحقه في إنهاء اتفاق نقل التكنولوجيا إذا قام المتلقي بالمعارضة في صحة البراءة أو الادعاء بعدم انطواء المعرفة الفنية على خاصية السرية، أو قام بمنافسة المورد أو بإنتاج بضائع أو سلع في مجالات غير تلك المرخص له بها.

– القسم الثاني، ويضم الشروط السوداء، وهي شروط باطلة، من بينها تحديد أسعار السلع والمنتجات التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها، بالإضافة إلى تحديد حجم الانتاج، وكذا منع المتلقي من التصدير إلى إحدى الدول الأعضاء، أو إلزامه بنقل التحسينات إلى المورد.

وأما القسم الثالث، فيشتمل على الشروط الرمادية، وهي شروط تدور بين الصحة والبطلان حسب ملابسات كل عقد، بحيث تعتبر مقيدة لحرية المتلقي في بعض الظروف، وغير مقيدة في ظروف أخرى، ومن أمثلة هذه الشروط أن يُلزم المستورد بشراء الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة للإنتاج من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له أو ممن يحدده.

ثانياً: موقف اتفاقية بانغي (Bangui) الخاصة بالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)[35]:

تنص المادة 40 من هذه الاتفاقية على أنه: « – تعتبر الشروط الواردة في عقد الترخيص أو المتفق عليها بشأن هذه العقود باطلة، إذا أدت إلى ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة وإذا فرضت بشكل عام على المرخص له قيوداً صناعية أو تجارية لا تنشأ عن الحقوق الممنوحة بموجب البراءة أو لا تكون ضرورية للاحتفاظ بهذه الحقوق.

– لا تعتبر من قبيل القيود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه:

أ– القيود المتعلقة بحدود أو نطاق أو مدة استغلال الاختراع المشمول ببراءة،

ب– إلزام المرخص له بالامتناع عن أداء أي عمل من شأنه المساس بصلاحية البراءة...».

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بدورها معياراً عاماً تعتبر بموجبه شروطاً مقيدة كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة متى كان الهدف منها فرض قيودٍ تجارية وصناعية على المرخص له، دون أن تكون هذه القيود ناشئة عن الحقوق محل الترخيص أو ضرورية للاحتفاظ بها، كما أحجمت عن تعداد صور من هذه الشروط ولو تمثيلاً، إلا ما أخرجته على سبيل الحصر من نطاقها باعتباره غير مقيد.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الشروط المقيِّدة

اختلفت التشريعات الوطنية في معالجة الشروط المقيِّدة الواردة في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، فمنها من نظم هذه الشروط تنظيماً خاصاً تحت مسمى عقود نقل التكنولوجيا، وكان المشرع المصري سبَّاقاً إلى ذلك بمقتضى قانون التجارة لسنة 1999م[36] (الفرع الأول) ومنها من اكتفى بما هو وارد في النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية من أحكام بشأنها، وهذا هو موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع المصري

أورد المشرع المصري في المادة 75 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م قائمةً بالشروط المقيِّدة الدارج اقتضاؤها من قبل الموردين في عقود نقل التكنولوجيا، بقوله: « يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا

ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المتلقي بأمر مما يأتي :

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

هـ- إشراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا ».

يستفاد من هذه المادة أن الشروط المقيدة في القانون المصري واردة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يخضع تحديدها للمعيار العام الوارد في صدر النص والمتمثل في كل ما من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا المستوردة أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه، وأنَّ ما ذكر منها في المادة أعلاه هو الدارج عملياً، كما تبنى المشرع المصري بمقتضى هذا النص موقفاً ليناً حيث أخضع الشروط المقيِّدة في عقود نقل التكنولوجيا لنظام البطلان النسبي تبعاً للظروف الملابسة لكل عمليةٍ تعاقدية على حدة مخالفاً بذلك جل التشريعات في الدول النامية التي تقضي غالباً ببطلان الشروط المقيِّدة[37]، بل وذهب في عجز المادة سالفة الذكر إلى أبعد من ذلك حين قرر صحة العقد ونفاذ الشرط متى ورد في عقد نقل التكنولوجيا وكان الغرض منه حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة مشروعة للمرخص، وهي مفاعيل يطلق من خلالها المشرع – بلا شك – يد القاضي في تحديد هذه الشروط وتكييفها وفقاً للظروف.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري – بعكس نظيره المصري – لتنظيم الشروط المقيدة في عقود الترخيص بمقتضى نصٍ خاص، وبالتالي لا مناص – لتحديد موقفه بشأنها – من الرجوع إلى القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية (أولاً) وكذا القواعد العامة التي تحكم المنافسة في السوق الجزائرية (ثانياً).

أولاً: تنظيم الشروط المقيّدة في النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية: تتمثل النصوص الخاصة بتنظيم هذه الحقوق في: الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[38]، والأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ[39]، والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[40]، والأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[41]، وكذا الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[42]، وقد جاءت الأوامر الخاصة بتسميات المنشأ والعلامات والرسوم والنماذج خالية من أي تدبير يتناول تنظيم الشروط المقيدة في عقود الترخيص باستغلال هذه الحقوق، وهو ما يحملنا على التساؤل عن موقف المشرع بشأنها، وفيما إذا كان يعتبرها شروطا مباحة لا تكتسي أي طابع تقييدي مهما كانت غايتها، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد سهوٍ من جانبه لاسيما وأنه حيَّن النصوص المتعلقة ببعضها بعد انخراط الجزائر في المواثيق الدولية ذات الصلة، والاحتمال الثاني هو الراجح.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد قصر تنظيم هذه الشروط على الأمرين المتعلقين تباعاً ببراءة الاختراع وبحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نص في المادة 37 من الأمر الأول على أنه: « يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخصٍ آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد. تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي والتجاري، تحديدات تمثل استعمالاً تعسفياً للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.»، ونص في المادة 30 من الأمر الثاني على أنه: « يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصاً آخر استغلال تصميمه الشكلي. تعد البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة، في المجال الصناعي والتجاري، تحديدات تشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.»

يستفاد مما تقدم ذكره أن المشرع الجزائري وضع بموجب المادتين السالف ذكرهما معيارا صنف بمقتضاه الشروط المقيّدة المتضمنة في عقود الترخيص إلى بنودٍ باطلة وأخرى مباحة، ويتمثل هذا المعيار في كل تحديدٍ يشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق، ذو أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية، وبالتالي يقع باطلاً كل شرطٍ يتيح للمرخص استعمال حقوقه استعمالاً تعسفيا، ويعتبر تعسفيا: « كل بندٍ أو شرطٍ بمفرده أو مشتركاً مع بندٍ واحدٍ أو عدة بنودٍ أو شروط أخرى، من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.»[43].

أما الشروط المقيدة المباحة فتستفاد ضمناً من إعمال المعيار السالف، وتنصرف بمفهوم المخالفة إلى كل بندٍ غير تعسفي واردٍ في عقد الترخيص لا يلحق استخدامه ضرراً بالمنافسة في السوق الوطنية.

ومما يعاب على المشرع الجزائري في صياغته للنصين السابقين استخدامه لعبارة "مشتري الرخصة" في المادة الأولى، والأصوب "المرخص له" لأننا بصدد عقد ترخيص بالاستغلال لا عقد تنازل عن الملكية، كما استعمل في المادة الثانية عبارة "صاحب الرخصة"، والأصح متلقي الرخصة أو المرخص له، لأن صاحب الرخصة هو المورِّد أو المرخِّص بالاستغلال، وأن الشروط المقيدة – كما سبق القول في أكثر من موضع – غالباً ما تفرض من قبل هذا الأخير باعتباره مورِّداً للتكنولوجيا على الأول باعتباره مستورداً لها.

ثانياً: تنظيم الشروط المقيّدة في قانون المنافسة: اشترط المشرع في المادتين المذكورتين أعلاه – كما سبقت الإشارة إليه – لبطلان الشرط المقيّد – بالإضافة إلى صبغته التعسفية – أن يكون ذا أثرٍ سلبيٍ على المنافسة في السوق الوطنية، وهو ما يدعونا للاستنجاد بقانون المنافسة الجزائري[44] لتبيُّن ذلك.

وتعتبر وفقاً لهذا القانون أعمالاً مضرة بالمنافسة التصرفات المنصوص عليها في مواده 6، 7، 10، 11 و12 نسوق منها عل سبيل المثال التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، أو عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

ويترتب على التصرفات المنافية لقواعد المنافسة بطلانها طبقاً للمادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على أنه: « ... يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه.».

غير أن حظر الشروط المقيدة الواردة في عقد الترخيص لا يقع على إطلاقه، فقد تجاز هذه الشروط متى غلَّب القائمون على تقييمها فرض نفعها الاقتصادي ورجحان فوائدها على الأطراف المتعاقدة بتعزيز وضعيتهم التنافسية في السوق وعلى النهوض بالتشغيل، وهو ما يعتبر حلاً وسطاً – بين حماية المنافسة وتحقيق الفعالية الاقتصادية[45] – أكدت عليه المادة 09 من الأمر 03/03 بقولها: « ... يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.».

خاتمة:

– إن الشروط المقيّدة ليست بالضرورة شروطاً منافية للعدالة، ولا يجوز بحالٍ وضعها في مستوى واحدٍ من عدم الموافقة، فهي تتأرجح بين المطابقة والتعسف، فمنها الأبيض المتسق مع مقتضيات العقد، والأسود الذي لا مراء في إخلاله بالتوازن العقدي، والرمادي الذي لا تسند له صفة إلا بعد فحصه وفق ظروف كل عمليةٍ تعاقديةٍ

على حدة، وفي ضوء هذا التصنيف يتحدد حكمها حظراً وإباحةً بهدف صيانة حقوق طرفي عقد الترخيص وحماية حرية المنافسة ومصالح المستهلك.

– إن الشروط المقيِّدة في عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية غالباً ما تفرض من قِبل المرخص باعتباره موردا للتكنولوجيا على المرخص له كمستوردٍ لها وحاجته الماسة إليها، لكن هذا لا يعني أنها ذات اتجاه واحد، فقد يحدث أن تملى من طرف المورد على المتلقي في الأحوال التي يكون فيها هذا الأخير متمتعاً بمركزٍ قويٍ مقارنةً بالأول.

– يمكن للشروط المقيدة أن تكون ملازمةً لعقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية في صورتها البسيطة، لكنها تزداد اتساعاً وتشتد صرامةً عندما يتعلق الأمر بتراخيص استغلال الحقوق السابقة في نطاق ما يعرف بالاتفاقات الناقلة للتكنولوجيا، وهذه الأخيرة لا تتطابق إلا مع الترخيص باستغلال براءة الاختراع وإن جاء منفرداً، أما غيره من عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية الأخرى فلا تعتبر ناقلة للتكنولوجيا – رغم كونها عقود تراخيص – إلا إذا طرحت ضمن حزمة يتصدرها الترخيص باستغلال براءة الاختراع و/ أو نقل المعرفة الفنية.

– لا يمكن للشروط المقيدة أن تقع تحت الحصر، فهي متغيرة من حيث الزمن ومرتبطة بتطور العلاقات الاقتصادية، لذا يتعذر تنظيمها عن طريق أسلوب القائمة، إلا إذا روجعت هذه القوائم دورياً، وأن ما يتم التنصيص عليه في التشريعات يتعلق بالدارج منها، وهو وارد على سبيل المثال لا الحصر.

– لقد حاول المجتمع الدولي تنظيم هذه الشروط في إطار مدونة سلوكٍ لنقل التكنولوجيا إلا أنه أخفق في ذلك لعدم توافق مواقف الدول الصناعية والدول النامية، واكتفى في اتفاقية التريبس بإحالة أمر تنظيمها إلى التشريعات الداخلية التي تباينت أساليبها في ذلك، وقد استقرأنا على رأسها موقف المشرع الجزائري الذي ندلي بشأنه المقترحات التالية:

– إعادة صياغة المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والمادة 30 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لرفع اللبس الذي يكتنفهما.

– ضرورة تحيين النصوص المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، وكذا العلامة التجارية بتضمينها حكما يتناول معالجة الشروط المقيدة في عقود الترخيص باستغلالها.

– ضرورة إصدار المشرع الجزائري لقانون ينظم عقد نقل التكنولوجيا في جميع جوانبه بما في ذلك مسألة الشروط المقيدة التي يمكن أن ترد فيه.

(1) عبد النور بوتاج، رشيد ساسان، الشروط التقييدية في عقد الترخيص، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص1252.

(2) J-N. BEHRMAN, S-S. HOLLAND, Codes of conduct for the transfer of technology: a critique, Council of the Americas and Fund for Multinational Management Education, New York, 1976, p. 237. M- H. SHEKARCHIZADEH, L'analyse juridique de la technologie dans les contrats internationaux de coopération industrielle, Droit, Université Paris-Saclay, 2020, p. 172 et s.

(3) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص240.

(4) محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1984، ص26. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا: الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2009، ص269.

(5) كريد مريم، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص20 . وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص269.

(6) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الفصل الثاني من المبادئ التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بشأن المبادئ العادلة في الاتفاقات متعددة الأطراف والمنعقد في جنيف لسنة 2000م.

(7) إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002، ص218.

(8) وليد علي ماهر، عقد الترخيص التجاري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص231 .

(9) ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص238 .

(10) محمد حسام عيسى، نقل التكنولوجيا ،دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1978م، ص380.

(11) D-R. McGLYNN, Technology Transfer and Industrial Property Law in Developing Countries, Lawyer of the Americas, Vol. 8, No. 2, Jun 1976, pp. 394-398.

(12) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص190.

(13) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة "الويبو" عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى لسلطنة عمان، مسقط 23 و24 مارس 2004م، ص3.

(14) المادة 73 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م، الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 17 مايو 1999م.

(15) حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص11.

(16) مشروع مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا الصادر عن منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).

(17) Règlement (CE) n° 240/96 de la Commission, du 31 janvier 1996, concernant l'application de l'article 85 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de transfert de technologie, JOCE N0 L 31/2 DU 09/02/1996, pp. 2-13 .

(18) قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م، سابق الذكر.

(19) بن أحمد الحاج، التزامات الأطراف وجزاء الاخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص36.

(20) محسن شفيق، المرجع السابق، ص29.

(21) ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، المرجع السابق، ص263.

(22) N. JEQUIER, Codes de conduite en matière de transfert technologique: solution ou source de conflits, Revue Tiers Monde , N^0 65, 1976, p.120.

(23) سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد 406، سنة 1986م، ص104.

(24) محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، مصر، 1988م، ص362.

(25) N. JEQUIER, op. cit, p.120.

(26) سوزان غازي مصطفى، فض منازعات عقود توريد نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، ص120.

(27) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص380. عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص240.

(28) هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع، القاهرة، 2001، ص12.

(29) تم إنشاء (UNCTAD) كهيئة حكومية دائمة سنة 1964، وهي الهيئة الرئيسية التابعة لجهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال التجارة والتنمية.

(30) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص288.

(31) محسن شفيق، المرجع السابق ، ص26-28.

(32) وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص288.

(33) محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 363.

(34) Règlement (CE) n° 240/96, op. cit.

(35) تنظم اتفاقية بانغي(BANGUI) – التي اعتمدت في 2 مارس 1977م – حقوق الملكية الفكرية داخل الدول الأعضاء للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI) السبع عشرة، وتشكل هذه الاتفاقية قانونا وطنيا لكل دولة، وقد تمت مراجعتها في 24 فبراير 1999م و14 ديسمبر 2015م، وكان الهدف من هذا التنقيح الأخير هو مواءمتها مع البيئة القانونية العالمية الجديدة وتمكينها من الاستجابة على نحو أفضل لانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

(36) ومن ضمن الدول التي أصدرت تشريعات وطنية خاصة لتنظيم نقل التكنولوجيا، الأرجنتين البرازيل وكوبا والمكسيك وبيرو وفنزويلا في أمريكيا اللاتينية، وأثيوبيا وغانا ونيجيريا والسودان وزامبيا ومصر في أفريقيا، والصين وكوريا الجنوبية والهند وماليزيا وباكستان والفلبين والعراق في آسيا، وبلغاريا واليونان والبرتغال وأسبانيا ويوغسلافيا في أوربا . هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص13.

(37) قرماط أحمد الأمين، الشروط التقييدية في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018-2019، ص231.

(38) الأمر 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386هـ الموافق ل 28 أبريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج عدد 35 بتاريخ 03 ماي 1966م.

(39) الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396هـ الموافق ل 16 جويلية 1976م، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59 بتاريخ 23 جويلية 1976م.

(40) الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

(41) الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

(42) الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

(43) المادة 5 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 جوان 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004م.

(44) القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 جوان 2008م، المعدل والمتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003م، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36 بتاريخ 02 جويلية 2008م.

(45) R. ZOUAIMIA, L'exemption Des Pratiques Restrictives De Concurrence En Droit Algérien, Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol. 10, N° 01, 2019, p. 347.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أ- النصوص القانونية (الدولية، الوطنية والأجنبية)

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

2- المبادئ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بشأن المبادئ العادلة في الاتفاقات متعددة الأطراف، المنعقد في جنيف لسنة 2000م.

3- اتفاقية بانغي (BANGUI) المنظِمة لحقوق الملكية الفكرية داخل الدول الأعضاء للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، اعتمدت في 2 مارس 1977م وتمت مراجعتها في 24 فبراير 1999م و14 ديسمبر 2015م.

4- مشروع مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا الصادر عن منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).

5- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 جوان 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004م.

6- القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 جوان 2008م، المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003م، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36 بتاريخ 02 جويلية 2008م.

7- الأمر 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386هـ الموافق ل 28 أبريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج عدد 35 بتاريخ 03 ماي 1966م.

8- الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396هـ الموافق ل 16 جويلية 1976م، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج عدد 59 بتاريخ 23 جويلية 1976م.

9- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

10- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

11- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

12- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م، الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 17 مايو 1999م.

ب- الكتب

1- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

2- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1984.

3- محمد حسام عيسى، نقل التكنولوجيا ،دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1978م.

4- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

5- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، مصر، 1988م.

6- ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

7- هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، مع إشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير المشمولة بحماية براءة الاختراع، القاهرة، 2001.

8- وليد علي ماهر، عقد الترخيص التجاري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2018.

9- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا: الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2009.

ج- المقالات العلمية

1- بن أحمد الحاج، التزامات الأطراف وجزاء الاخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، 2018.

2- سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد 406، سنة 1986م.

3- عبد النور بوتاج، رشيد ساسان، الشروط التقييدية في عقد الترخيص، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020.

د- الرسائل الجامعية

1- إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002.

2- سوزان غازي مصطفى، فض منازعات عقود توريد نقل التكنولوجيا عن طريق التحكيم، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.

3- قرماط أحمد الأمين، الشروط التقييدية في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018-2019.

4- كريد مريم، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

هـ- المداخلات

– حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة "الويبو" عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى لسلطنة عمان، مسقط 23 و24 مارس 2004م.

باللغة الأجنبية

I- Textes Réglementaires

- Règlement (CE) n° 240/96 de la Commission, du 31 janvier 1996, concernant l'application de l'article 85 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de transfert de technologie, JOCE N^0 L 31/2 DU 09/02/1996.

II- Ouvrages

- J-N. BEHRMAN, S-S. HOLLAND, Codes of conduct for the transfer of technology: a critique, Council of the Americas and Fund for Multinational Management Education, New York, 1976.

III- Articles

1- D-R. McGLYNN, Technology Transfer and Industrial Property Law in Developing Countries, Lawyer of the Americas, Vol. 8, N^o 2, Jun 1976.

2- N. JEQUIER, Codes de conduite en matière de transfert technologique: solution ou source de conflits, Revue Tiers Monde , N^o 65, 1976.

3- R. ZOUAIMIA, L'exemption Des Pratiques Restrictives De Concurrence En Droit Algérien, Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol. 10, N^o 01, 2019.

IV- Thèses

- M- H. SHEKARCHIZADEH, L'analyse juridique de la technologie dans les contrats internationaux de coopération industrielle, Droit, Université Paris-Saclay, 2020.